

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم ( ٨١ ) لسنة ٢٠١٤ م

$$\frac{1}{\mu_0} \times 10^8$$

محافظة البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية .

= وعلم القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ي شأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية،

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التنظيم - حي جنوب) المؤرخ

٢٠١٤/٢/١٠ ب شأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة .

= وللصالح العام

## قرار

يزال بالطريق الإداري التعدى الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة - المنطقة الصناعية - ومظاهر هذا التعدى هو (بناء سور من الطوب بدون ترخيص بإرتفاع ٢,٥ م على مساحة ٢٠٠ م٢ وبتكلفة تقديرية ١٥٠٠٠ جنيه فقط) (خمسة عشر ألف جنيه لا غير) بإسم /موسى جرجس موسى - مع إتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدى مستقبلاً

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالإشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص.

محافظ البحر الأحمر

~~لوكاتور~~ لوكاتور